الرقم الدولى : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول- ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

أساس الاعتراف باللاجئ البيئي وآثاره

أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي (1)
كلية القانون/ جامعة بابل

نواس حسن ياسين العابدي (2)
كلية القانون/ جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2024/2/18 تاريخ قبول النشر:2024/3/4 تاريخ النشر:2024/4/7

الملخص:-

أن اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام1951، تعتبر تشريع قانوني كلاسيكي، في ضوء تصاعد الاخطار البيئية، ويجوز تعليل ذلك، في أن هذه الاتفاقية، قد تم ابرامها في فترة زمنية، لم تكن مسألة اللاجئين البيئيين، من المسائل المطروحة في اروقة المجتمع الدولي، فهي توفر الرعاية فقط للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد. ورغم ذلك نستطيع القول، انه بالإمكان وضع اساس قانوني دولي، يمكن من خلاله اقامة بنية تشريعية للاعتراف باللاجئ البيئي، معتمدين في ذلك على مجموعة من افكار لمشروعات خاصة بظروفهم، سواء كانت دولية او اقليمية، ومن اجل معالجة الاشكال المعني بانعدام النظام القانوني لمشكلة اللجوء البيئي، وفي وضع الاعتراف لهم بهذا الحق، ولا بد من معرفة ما هي الاثار الناجمة على هذا الاعتراف بالمركز القانوني الجديد؟، ويستوجب علينا التذكير ان المعاهدات البيئية، في تكاثر متواصل بين عالمية واقليمية، واحياناً تعالج هذه المعاهدات الحالات البيئية المتردية، كتفاعل، لما وصل اليه تردي الوضع البيئي العالمي.

الكلمات الدالة:- اللاجئ البيئي ، الاساس القانوني، آثار الاعتراف باللاجئ البيئي.

Basis and effects of environmental refugee recognition

Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi Al-Fatlawi
Faculty of Law/ University of Babylon

Nawas Hassan Yassin
Faculty of Law/University of Babylon

Abstract:

The Geneva Convention on Refugees of 1951 is considered a classic legal legislation, in light of the escalation of environmental hazards, and this may be explained by the fact that this Convention was concluded in a period of time, the issue of environmental refugees was not one of the issues raised in the corridors of the international community, as it provides care only for people who are persecuted. Despite this, we can say that it is possible to develop an international legal basis, through which a legislative structure can be established to recognize the environmental refugee, relying on a set of ideas for projects specific to their circumstances, whether international or regional, and in order to address the forms concerned with the lack of a legal system for the problem of environmental asylum, and in the status of recognition of this right, and it is necessary to know what are the effects of this recognition of the new legal status?, and we must recall that environmental treaties, in continuous multiplication Between global and regional, and sometimes these treaties address the deteriorating environmental conditions, as an interaction, to the deterioration of the global environmental situation.

Keywords: Environmental refugee, legal basis, effects of recognition of environmental refugee.

المقدمة

اولا:- موضوع الدراسة

لم تتناول اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام1967 مسألة اللجوء البيئي، لأنها اوردت اسباباً للجوء ولم يتم ذكر التدهور البيئي ضمن تلك الاسباب، بمعنى انها لا تسمح بإضافة فئة جديدة يكون انتقالهم من اماكنهم الى اماكن اخرى، نتيجة تردي الاوضاع البيئية، سواء أكانت تلك الاسباب طبيعية او من صنع البشر، ايضا ليس هناك أي صك دولي يشير لحماية هذه الفئة الجديدة من اللاجئين بشكل خاص، كما ان الفنيين في القانون الدولي يلزمهم البحث في هذه الاشكالية الجديدة، ووضع الاليات القانونية الضرورية لتقديم الحماية لهؤلاء الاشخاص الذين يحتاجون الى مأوى. ويمكننا القول ان مفهوم اللاجئ البيئي لا يوجد له اي نص قانوني، لا في القانون الدولي ولا حتى في فروعه، وعلى الرغم من ذلك، كان لابد من معالجة اشكالية ظاهرة اللاجئين البيئيين، والبحث عن اساس قانوني دولي، يمكن ان نستند اليه، عند تكريس حق الاعتراف باللاجئ البيئي في القانون الدولي، وكذلك لغرض شمولهم في نفس الحقوق التي ضُمنت في اتفاقية جنيف انفة الذكر. وايضاً لابد من معرفة، ما هي النتائج والاثار التي سوف تنصب على هذا الاعتراف، دولياً او اقليماً او وطنياً، سواء أكانت النتائج في مواجهة اللاجئ البيئي، ام بمواجهة دولة الملجأ والدول الاخرى، وقد أدركت بعض الهيئات الدولية، تعاظم حجم هذه المشكلة وتهديداتها على الامن الدولي، وآثارها على الانسان والبيئة، فتبنت طرح هذا المفهوم اللاجئ البيئي في الاعلانات والمؤتمرات الدولية والاقليمية، وقضت بعض المحاكم الإقليمية والوطنية، في قراراتها لصالح المتضررين نتيجة الكوارث البيئية، وبالإضافة الى ذلك فقد اقترح بعض الفقهاء الدوليين من القانونيين المتخصصين، ايجاد حلول جديدة بشان الاعتراف باللاجئ البيئي في القانون الدولي، وصولاً الى وضع عدة مشروعات ومبادرات دولية، تقتضي الاعتراف لهؤلاء الاشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والحوادث من صنع الانسان. وعليه سنرتكز في دراستنا على ما يلي:-

ثانياً:-اهمية الدراسة

لهذه الدراسة اهمية نظرية واخرى عملية، اما **الاهمية النظرية**، فتكمن في لفت الانتباه الى قضية اللاجئين البيئيين، والمساهمة في توضيح مفهوم اللجوء البيئي ورسم معالمه، ومعالجة هذه المسألة ضمن المؤلفات القانونية، والسعي الى تقديم اقتراحات لتعديل الاطار القانوني الدولي، لبناء اساس نظام قانوني، للاعتراف لهذه الفئة الناشئة من اللاجئين رسمياً. اما **الاهمية العملية**، فتكمن في اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات اللاجئين البيئيين، وتقديم المساعدات لهم، واعادة توطينهم، وفقاً للآليات والاجراءات المخطط لها، على كافة الصُعد، الوطني والاقليمي والدولي، والتأكيد على الحاجة الملحة لحمايتهم بشكل ملائم.

ثالثا:-الهدف من الدراسة

يسعى الباحث الى ايجاد مفهوم واضح للاجئ البيئي، في اطار القانون الدولي، وتصنيفه ضمن احدى فئات اللاجئين، المعترف بها دوليا، او انشاء فئة جديدة خاصة بهم، تميزهم عن غيرهم من اللاجئين، ووضع حلول واليات فعالة، لمواجهة الاثار المترتبة على لجوء هؤلاء الاشخاص من ديارهم، بسبب الكوارث الطبيعية، والكوارث غير الطبيعية.

رابعاً:-مشكلة الدراسة

عدم وجود نص قانوني في اتفاقية جنيف لعام1951، يحدد المركز القانوني للاجئ البيئي، وسبل حمايته، كذلك افتقار مصادر القانون الدولي العام، الى قواعد قانونية، تنظم الوضع القانوني لهم. يضاف الى ذلك ان الاليات المتبعة، للتقليل من الاضرار، التي تلحق باللاجئين البيئيين، هي اليات تتصف بالعمومية، أي انها لا تستهدف هذه الفئة بالذات، وانما تستهدف تخفيف اثار الكارثة، على جميع الفئات المتضررة، لذلك فأنها لم تعد كافية في ظل التغير المناخي، وازدياد الكوارث الطبيعية.

خامساً:-منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج والتحليلي؛ فأما المنهج الوصفي فسيستفيد منه الباحث في دراسة ظاهرة اللجوء البيئي، بسبب التدهور البيئي، الطبيعي وغير الطبيعي، دراسة دقيقة وعميقة، من اجل الوقوف على مشكلاتها، وتحديد طرق ملائمة لإيجاد الحلول لضحايا هذه الظاهرة، واما المنهج التحليلي، فيستخدمه الباحث في تحليل النصوص القانونية والقرارات الدولية والاقليمية، ذات الصلة، للوقوف على بيان مدى كفايتها وملائمتها، لتوفير الحماية، والاعتراف لفئة اللاجئين البيئيين، بمركز قانوني دولي يضمن حقوقهم.

سادساً:-خطة الدراسة

سنقسم هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الاول سيكون بعنوان الاساس القانوني للاعتراف باللاجئ البيئي، اما المبحث الثاني فجاء بعنوان آثار الاعتراف باللاجئ البيئي ، اما الخاتمة فأنها ستتضمن، اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

الاساس القانوني للاعتراف باللاجئ البيئي

أن الظروف المعقدة للكثير من الكوارث البيئية، لم تعد محصورة في نطاق الدولة، فقد تخطت الحدود الوطنية، بالإضافة الى ذلك فهي ليست وقائع بيئية فحسب، بل ايضاً مشكلات اقتصادية وانسانية واجتماعية، كما ان اتفاقية جنيف غير مناسبة تماماً لظروف اللاجئين البيئيين، لأسباب سبق ان ذكرناها، الا ان ثمة من يعتقد انه حتى لو قمنا بتكييف نصوصها لتضم هؤلاء الاشخاص من اللاجئين البيئيين، فانه لن يكون بإمكانها كفالة الرعاية المفروضة لهذه الفئة الجديدة، مما يستدعي اهمية انشاء مركز قانوني معين للاجئين البيئيين، يعتمد على كفالة حقوقهم، بصورة مستقلة، عن اللاجئين التقليدين، ابتداء من الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وكذلك المواثيق الاقليمية، وهو ما تم كشفه بمجموعة، من المبادرات والمستندات القانونية، من اجل تسهيل السبل، باتجاه اقرار مركز قانوني دولي للاجئ البيئي، وهو ما سنحاول التطرق اليه بالمطلب الاول حول الاساس القانوني العالمي، اما المطلب الثاني سنتكلم فيه عن الاساس القانوني الاقليمي.

المطلب الاول

الأساس القانوني العالمي

ذكرنا سابقاً، خلو القواعد الدولية من النصوص التي تعترف باللاجئ البيئي بشكل خاص، وهذا لا يعني انه لا يتمتع بأي نوع من الحماية، لأن هناك مبادئ أساسية عالمية، تطبق على جميع الناس، مدرجة في

نصوص القانون الدولي العام، يمكن ان تمثل بنية قانونية دولية، لتكريس حقوق اللاجئ البيئي في القانون الدولي. وهذا ما سنتناوله وكالاتي:-

فقد جاء في **اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006**، في الظروف الخطيرة والعاجلة الانسانية، التي تستوجب كفالة الحماية للأفراد ذوي الاعاقة[1]، أذ نصت في المادة الحادية عشر، على انه (تلتزم الدول الاعضاء، حسب مسؤولياتها، بموجب القانون الدولي، بما فيها القانون الانساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الانسان، باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لكفالة حماية حقوق الافراد ذوي الاعاقة، الذين يوجدون في ظروف تتصف بالخطورة، بما في ذلك اوضاع الصراع المسلح، والحالات الطارئة الانسانية والكوارث الطبيعية). ان هذه الوثيقة تُعد اول اتفاقية دولية، تضم ممارسات تطويرية واجتماعية، اضافة للممارسات القانونية والسياسية[2]. ومن خلال هذا النص تصبح هذه الاتفاقية اداة شاملة وصالحة، وسنداً حقيقياً يكرس حقوق للاجئين البيئيين من ذوي الاعاقة. وكذلك من المبادئ الاساسية التي يستظل بها الناس جميعاً، هي مبادئ **الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948**[3]. بمعنى أن الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان، ذات أهمية فيما يخص اللاجئين البيئيين، فهي ترمي الى منافذ مهمة، تؤدي الى ايجاد حلول لمعالجة قضية اللجوء البيئي، وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر، على انه (لكل شخص حق في ترك أي دولة، بما في ذلك دولته، وفي حق الرجوع الى دولته) كما نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشر، على انه (لكل شخص حق طلب ملجأ في دول اخرى، للفرار من الاضطهاد). وينكشف هذا الحق عندما، تتدهور البيئة ويتأذى الافراد من هذا التغير، فيرغمون على الهروب من اماكنهم الاصلية الى اماكن اخرى. وفي ذات المعنى، جاء **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966**، في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر، التي تضمنت على انه (لكل شخص يوجد بشكل قانوني داخل حدود بلد ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار منطقة سكنه). كذلك نصت الفقرة الثانية منها على انه (لكل شخص حرية ترك أي دولة، بما في ذلك دولته). ايضاً نصت في الفقرة الرابعة منها على انه (لا يمكن منع احد قهراً، من حق العودة الى بلاده). كما ان **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966**، نص في الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر، على انه (تعترف الدول الاعضاء في هذا العهد بحق كل فرد في كسب مورد رزق مناسب له ولعائلته، يكفل ما يلبي متطلباتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تعزيز دائم لأوضاعه المعيشية، وتتكفل الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الضرورية لأنفاذ هذا الحق، مقرة في هذا الشأن بالأهمية الاساسية للتضامن الدولي المبني على الأختيار الحر).

كما نص في الفقرة الثانية من المادة الاولى، على انه (لجميع الامم، وسعياً وراء مقاصدها الخاصة، ان تتمتع بثرواتها ومصادرها الطبيعية بحرية وبلا خروقات في واجبات مستمدة عن ضروريات التضامن الاقتصادي الدولي المبني على مبدا المصلحة المشتركة وعن القانون الدولي، ولا يمكن في أية ظرف منع أي شعب من موارد عيشه الخاصة). هكذا اقرت هذه العهود الدولية بحق كل انسان، في الملجأ والغذاء والتنقل، ولم تستبعد احد، فهي تنطبق على اللاجئين البيئيين، كونهم من ضحايا التدهور البيئي، ولأنهم محرومون من بلوغ المصادر الطبيعية الحيوية، ويفهم من ذلك ايضاً، ان على الدول العمل على تنظيم اجراءات احترازية للوقاية من تدهور البيئة، كذلك اعادة تأهيلها بعد دمارها، لصون حق الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

اما بالنسبة للإعلانات الدولية التي اعترفت بشكل مباشر وواضح عن الاشخاص اللاجئين بسبب التدهور البيئي، هو **اعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين19 ايلول 2016**[4]، وهو اول اعلان يُقر عن الرغبة السياسية، للمجتمع الدولي تجاه اللاجئين البيئيين، وحماية مركزهم القانوني، ولأول مرة على الصعيد الرسمي، يعترف بالمتنقلين لأسباب بيئية، كالمشاكل والحوادث الطبيعية وتقلبات المناخ، والاشارة

الى الهروب من النزاع المسلح او الفقر او شحة الامن الغذائي، وكذلك انتهاكات حقوق الانسان بسبب النتائج السلبية لتغيير المناخ او الكوارث الطبيعية[5]، حيث جاء في مقدمته (نحن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الساميين، المجتمعين في مقر الامم المتحدة في نيويورك يوم 19 ايلول 2016، لمناقشة قضية حركات الاشخاص الكبرى للاجئين والمهاجرين، وقد اقررنا الاعلان السياسي التالي). ونص في الفقرة الثانية من المادة الاولى على انه (وقد نظرنا اليوم في اسلوب تعامل المجتمع الدولي، على افضل شكل مع الظاهرة الدولية المتفاقمة المتمثلة في حركات الاشخاص الكبرى للاجئين والمهاجرين). ويعد هذا الاعلان طفرة مميزة في نطاق اقرار حماية للمراكز القانونية للاجئ البيئي، أذ لم يفرق بين اللاجئ والمهاجر والنازح تفريقاً تقليدياً، بل سماها تحركات اشخاص كبرى.

اما فيما يتعلق بالقرارات الدولية، والتي من اهمها قرارات مجلس الامن، في الواقع ان سنة 2007 هي الاساس لمساع مجلس الأمن، في حماية المناخ العالمي، من خلال مداولته لنتائج تغير المناخ والبيئة على السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه المرة الاولى التي ينظر فيها مجلس الأمن مشاكل بيئية، بالجلسة رقم (5663) في 17 نيسان عام2007[6]، والذي ذكرت فيه رئيسة الجلسة السيدة بيكت على "أننا أبرزنا هذه المشكلة المعقدة والتحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لنا جميعاً، وضرورة ان نتصدى له بسبل وأمكنة، مختلفة، والجوانب العديدة للمشكلة ومحاولة التخفيف من حدة الأخطار، لأنه عن طريق التخفيف من حدة الأخطار نصبح في غنى عن دور مجلس الأمن على ما نأمل". أذ كانت المشكلة تقبع في الخطر الأمني للمناخ، في ضوء احكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، دون تضمينهما لمواد مُلزمة لتقديم الحماية للأشخاص المتضررين من تغير المناخ، ومع تعاظم التهديدات الدولية، من مخاطر تغير المناخ، وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، فقد وضع مجلس الأمن مداولة مخاطر المناخ موضع نقاش قانوني[7]، بغض النظر عن الاختلافات الدولية الحاصلة، بين مؤيد ومعارض لمناقشة مجلس الأمن لقضية تغير المناخ[8]. كذلك جاءت وثيقة مجلس الأمن المرقمة (2349) في31 اذار 2017 بخصوص حوض بحيرة تشاد والتي نصت على (يقر بما لتغير المناخ والتغيرات الايكولوجية، من ضمن عوامل اخرى، من تأثيرات سلبية على استقرار المنطقة، بما في ذلك عوامل شحة المياه والجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، ويؤكد على اهمية تأدية الدول والأمم المتحدة بأجراء بيانات مستفيضة للتهديدات المتصلة بهذه العوامل وبإقامة الخطط والبرامج لإدارة هذه التهديدات).

كما جاء ايضاً في القرار اعلاه على انه (يدعو حكومات المنطقة الى العمل لكي يكون عودة اللاجئين والمشردين داخلياً الى مناطقهم الاصلية عودة طوعية، يقررونها وهم على بينة من الامور، وفي ظروف امنة وتحفظ كرامتهم)[9]. وفي شأن صون السلام والأمن الدوليين ناقش مجلس الأمن في الجلسة رقم (8307) في 11 تموز 2018[10]، التي صرحت فيها نائبة الامين العام بالقول " التحديات التي تواجه أمننا المشترك والتي تشكلها المخاطر المناخية، والأثار المترتبة على تغير المناخ " ايضاً طرح في هذه الجلسة بانه (يرغم كثير من الناس الى الانتقال من مناطقهم بسبب عوامل تغير المناخ، كالفيضانات والسيول والتصحر والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر والعواصف الترابية والمجاعة وغيرها من العوامل السلبية المترتبة على تغير المناخ التي تعتبر من الاسباب الرئيسية لارتفاع نسبة اللاجئين والمهاجرين).

ان مجلس الأمن يعمل لتنفيذ اهداف هيئة الامم المتحدة، عند تأدية وظائفه، فهو يؤدي دوراً مهماً في مواجهة انتهاكات حقوق الانسان. وبما ان هذه القرارات قد رسخت وجود صلة مباشرة بين انتهاك حقوق الانسان، وحرياته الاساسية، وحفظ السلم والامن الدوليين، وبالتالي ان انتهاك حقوق اللاجئين البيئيين داخليا او خارجياً، من قبل دولتهم او من دولة اللجوء او من دولة الممر، قد يعرض حياتهم للخطر، والتي تعتبر اهم حقوق الانسان الجوهرية، وقد يفتح المجال امام التدخل العسكري لفرض حمايتهم، طبقا للسلطة التقديرية

الممنوحة لمجلس الأمن، بموجب المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الامم المتحدة. بالإضافة الى ذلك جاء في تقرير **لجنة القانون الدولي** التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بالوثيقة المرقمة (A/71/10) في 12 اب 2016[11]، بشأن حماية الاشخاص في ظروف الكوارث على انه (اذ تجعل في اعتبارها الفقرة 1(أ) من المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة، التي نصت، على أن تشرع الجمعية العامة بعمل بحوث وتقدم توصيات بغية تنشيط التطوير التصاعدي للقانون الدولي وتدوينه، واذ تأخذ في الحسبان تكرار الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ وشدتها ونتائجها المدمرة القصيرة والطويلة المدى، واذ تدرك تمام الادراك المتطلبات الرئيسية للأشخاص الذين يتضررون بالكوارث، وتعي وجوب احترام حقوقهم في هذه الحالات).

وفي ذات السياق فقد عرفت لجنة القانون الدولي الكارثة البيئية بأنها "حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، يشكل تهديداً كبيراً وواسع النطاق لحياة البشر او صحتهم او ممتلكاتهم او للبيئة، سواء اكان ذلك الخلل ناجماً عن حادث ام عن سبب طبيعي ام عن نشاط بشري، وسواء احدث بصورة مفاجئة ام تطور لنتيجة عمليات طويلة الاجل"[12]. الا ان هذا التعريف استثنى منها الصراعات المسلحة.

كما بين مجلس حقوق الانسان[13]، في قراره رقم (20/35) المؤرخ 22حزيران 2017[14]، الى (الحاجة الملحة الى حماية وتدعيم حقوق الانسان المضمونة للاجئين والمهاجرين والاشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، في صدد التأثير السلبي لتغير المناخ، بما في ذلك اولئك المنحدرون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً)، وطُلب الى المفوضية السامية لحقوق الانسان، صياغة تقرير حول معالجة ثغرات حماية حقوق الانسان، في سياق انتقال الاشخاص عبر الحدود الدولية، بسبب اثار تغير المناخ المدمرة، المفاجئة والبطيئة الحدوث، والاليات الضرورية لتنفيذ خطط التأقلم والتخفيف من حدتها، التي تضعها الدول النامية لسد ثغرات الحماية[15]، وعملاً بالقرار اعلاه اصدر مجلس حقوق الانسان القرار (38/21) في 18 حزيران 2018، أذ بين فيه (على الرغم من ان الاشخاص الذين ينتقلون في سياقات تتعلق بالمناخ، قد يواجهون مشاقً مماثلة بوصفهم لاجئين، فان تعريف اللاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بشأن اللاجئين، يستبعد اغلبية من يعبرون الحدود الدولية بسبب تغير المناخ...)[16]، ولوضع حلول ومعالجة هذه الفجوات فقد بين على (ويمكن للاتفاقية المذكورة اعلاه ان توفر الحماية للمتضررين من تغير المناخ في عدد من الظروف، منها ما يلي، في جملة أمور(أ) عندما يبلغ حرمان السلطات الوطنية من الحماية من الاثار الضارة لتغير المناخ حد الاضطهاد؛(ب) عندما توظف السلطات الوطنية الاثار السلبية لتغير المناخ في اضطهاد جماعات او افراد معينين؛(ج) عندما تؤدي انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان او نزاعات مسلحة ناجمة عن تغير المناخ الى فرار الناس بناء على خوف مبرر من الاضطهاد...).

وقد ذكر مجلس حقوق الانسان، في الكثير من قراراته، الافراد المتنقلين داخلياً[17]، بما مفهومه ان الآثار المدمرة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل تساهم في تدهور البيئة، وقسوة الظروف الجوية، قد تؤدي بالإضافة الى عوامل اخرى، في التنقل الداخلي، وتصاعد الاجهاد على المجتمعات المستقبلة، وعليه فقد عالجت هذه القرارات الفجوات التي اهملتها اتفاقية 1951، ورسمت مسوغات قانونية، لتقديم الحماية للأشخاص المتنقلين عبر الحدود الدولية، بسبب الأثار الضارة لتغير المناخ. ولهذا نستطيع ان نقول ان اللاجئين البيئيين، هم المعنيين بهذه القرارات فهم مشمولين بهذه الحماية الدولية ويمكن الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي.

وفي 23 أيلول لعام2020، أصدر مجلس حقوق الانسان، قرارا بشأن البلاغ رقم (2016/2728)، في قضية يواني تيتيوتا ضد نيوزيلندا. الذي ورد فيه (... وقد يكون من الواجب عدم تسليم الاشخاص او ترحيلهم او نقلهم بشكل آخر، عملاً بالمادة السادسة من العهد الدولي، أوسع من مجال عدم الرد بموجب القانون الدولي للاجئين، لأنه قد يوجب ايضاً حماية الأجانب الذين لا يمكنهم الحصول على صفة لاجئ. غير انه يجب على الدول الأعضاء ان تسمح لكافة طالبي اللجوء الذين يزعمون وجود احتمال حقيقي، بأن يتعرض حقهم في

الحياة للخطر...)[18]، وفي ذات السياق ذكر المجلس ايضاً ان (... التدهور البيئي وتبدل المناخ والتطوير غير المتواصل، تشكل جانباً من أكبر المخاطر وشاكة وتهديداً، لقدرة الاجيال الحالية والمقبلة، على التمتع بالحق في الحياة). ويُعد هذا القرار الاول من نوعه الذي اصدره مجلس حقوق الانسان، ويكون بادرة مهمة، تهيئ الطريق امام طلبات اللجوء المتصلة بالتبدل المناخي[19]. أي ان هذا القرار كرس معايير حديثة من شأنها تسهيل الاعتراف باللاجئين البيئيين.

اما فيما يخص المبادرات الدولية فكان أهمها **مبادرة ليموج**[20]، ففي عام 2008، صاغ بعض الفقهاء من الاساتذة الباحثين من جامعات في فرنسا، مسودة معاهدة دولية بشأن اللاجئين البيئيين، تتألف من ديباجة وثلاثة وعشرون مادة، وضعوا فيها مجموعة من النصوص القانونية، لتنظيم ومعالجة قضية اللجوء البيئي، حيث جاءت مسودة المعاهدة بشأن اللاجئين البيئيين، بناءا على المقترح الذي قدمته مبادرة ليموج لعام 2005 الخاصة باللاجئين البيئيين[21].

وكانت مسودة المعاهدة، تتسم بالطابع العالمي، حيث انها احتوت جميع اللاجئين البيئيين، وتتميز المسودة الخاصة باللاجئين البيئيين، في تحديد مسؤوليات الدول، الخاصة في استقبال اللاجئين البيئيين، ومن اجل ان تكون فعالة، يستلزم ان تتجنب الفجوات التي تشوب اتفاقية اللاجئين لعام1951، بل يجب ان تتخطى حدودها، بمعنى انها ستلبي حماية مستفيضة تضم جميع اللاجئين البيئيين، في دولة الاصل وخارج هذه الدولة، الا انه لابد من تجاوز المصاعب المطروحة بشأن المناقشات التي تسير لوضع النصوص والمصادقة عليها، وذلك نتيجة تعقيد الاسباب البيئية، بل حتى على المستوى العملي لتطبيق المعاهدة، حيث يستعصي انجازها للغاية، بالنسبة للدول الفقيرة في تمويلهم وانضمامهم[22]. فنصت المواد الواردة في مشروع الاتفاقية المتعلقة باللاجئين البيئيين، على الواجبات الواقعة على عاتق الدول الاعضاء في المعاهدة بعد دخولها موضع التنفيذ، اذ تستوجب في اغلبها المشاركة الفعالة للدول الاطراف[23]. فأكدت نصوص المواد الخامسة-الثامنة، من المشروع، على ان الجوهر المشترك لمشروع المعاهدة هو الحق في الحياة، وقد اعُترف به بمنزلة قيمة، في مجال حقوق الانسان، على المستوى العالمي، فكان لابد من تكوين "لجنة عليا" مسؤولة عن التنظيم القانوني للاجئين بيئياً، يُمكن لكل شخص تقديم طلبه اليها، من أجل نيل صفة اللاجئ البيئي[24]. فان رغبة واضعي هذا المشروع قد انعطفت حول ايجاد فكرة[25]، لمعالجة عميقة لحالة اللاجئين البيئيين، وبصورة منفردة تماماً عن غيرها، كما ان مشروع المعاهدة، بين جوانب الخلل في القانون الدولي الوضعي القائم.

ويحسب لمشروع المعاهدة المتعلقة باللاجئين البيئيين، انه رسم نقطة البداية، للتفكير في اجراء مداولات واقعية حيال المبادئ التي يقتضي جمعها وادخالها في معاهدة دولية منفردة، تربط ما بين الحماية والمساعدة والمسؤولية، وتدمج عنصر القرب المكاني، ورفض التفرقة وتسلط الضوء على مبدأ الالتزامات المشتركة والمختلفة في نفس الوقت[26]. بيد أن عقد مثل هذه المعاهدة الدولية، التي تعنى بالأشخاص اللاجئين لعوامل بيئية، يعتبر حلاً بعيد المنتهى، ويبقى متوقفاً لأن الدول غير راغبة في الوقت الحاضر لهذا النوع من الحلول. في اعقاب مبادرة ليموج، ظهرت مبادرة **نانسن**[27]، ونانسن كان أول مفوض سام لشؤون اللاجئين عينته عصبة الامم[28]. وقد أُطلقت المبادرة عام2010، بين سويسرا والنرويج، والتي تستهدف، إقامة أجماع حول، التعامل مع اللجوء عبر الحدود، في سياق الكوارث المباغتة او بطيئة الحدوث، بعد علمها عدم وجود ضمانات تؤيد الاعتراف لكل من اضطروا الى الهروب عبر الحدود الدولية، خصوصاً ان هذا اللجوء، ولد مشاكل وصعوبات عملية وتمويلية، ولعدم وجود منظمة دولية، ذات تخويل صريح يتولى فض ازمة هؤلاء اللاجئين، وقامت المبادرة بتحديد جملة واسعة من الاليات لحماية الاشخاص ضحايا الكوارث البيئية، أذ تم أطلاق تأشيرات إنسانية وتجهيز اماكن اقامة للمرحلين ومنح صفة لاجئ، في ظروف غير عادية وتحديد آليات ثنائية واقليمية، فيما يخص حرية مغادرة الاشخاص، وسرعة انعاش قنوات اللجوء واصدار تراخيص

العمل[29]. وعُقدت مناقشات حكومية دولية، في استضافة ممثلين الفريق التوجيهي لمبادرة نانسن، في خمس اماكن فرعية (منطقة المحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى، والقرن الافريقي العظيم، وجنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا). وقد ايدت هذه المناقشات، تعدد الدوافع المؤدية للجوء، العابر للحدود ووضوحها، وعلى طبيعة تنقل الانسان، وركزت على اهمية العمل الانساني، وحماية حقوق الانسان، وتسيير اللجوء والحد من مخاطر الكوارث، والتأقلم مع تبدل المناخ، وحماية اللاجئين والتنمية، كذلك أكدت على أهمية دور المنظمات الاقليمية وغير الاقليمية، في اتمام المساع الوطنية، لخلق حلول لهذه المصاعب، بالبناء على القوانين والاجراءات القائمة[30]. أن هذه المبادرة تعتبر من أهم المبادرات في ابتكار الحلول، للاجئين البيئيين، ذلك لأنها تضع قضية الانتقال البيئي، على جدول الاعمال الدولية[31]. وبالرغم من أهمية هذه المبادرات المذكورة، وغيرها مبادرات بذات الشأن[32]. الا انها ليست بسند قانوني ملزم يثبت الحقوق والواجبات، وأنها غير شاملة ولا توفر حماية كافية لهؤلاء الأشخاص، وتبقى مجرد مشاورات ليس لها خاصية الالزام، بمعنى موقوفة للسلطة التقديرية للدول.

المطلب الثاني

الأساس القانوني الاقليمي

كما وجدنا في الأساس القانوني العالمي، اعتراف بحقوق الأشخاص المتنقلين بسبب التدهور البيئي، وان لم يكن اعتراف صريح بحقوقهم، ألا انه بالإمكان الرجوع اليه كأساس قانوني دولي لحمايتهم، كذلك في هذا المطلب، سنبحث عن هذا الأساس لكن اقليمياً، والذي نحاول من خلاله، ان نُظهر ما يُمكن ان نثبته من حقوق خاصة باللاجئين البيئيين.

ففي افريقيا اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية سابقاً، **الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام1990،** الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني 1999، وتُعد هي الوثيقة الاقليمية الاولى، بشأن حقوق ورفاهية الطفل[33]، حيث تناولت في مقدمتها (واذ تُلاحظ بقلق، ان حالات اغلب الاطفال الأفارقة خطيراً، نتيجة الاوضاع الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والشأن التقليدية والانمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم البلوغ الجسدي والعقلي للطفل، فانه يتطلب كفالة ورعاية استثنائية)، ونصت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون، على انه (الدول اعضاء هذا الميثاق... تتخذ جميع الاجراءات الضرورية، لمتابعة وارجاع ضم الاطفال بالإباء او الأقارب، متى كان الفراق هو التشرد داخلياً او خارجياً، بسبب الصراعات المسلحة او الحوادث الطبيعية). ففي هذا الميثاق يعتبر اللاجئ البيئي، مشمول بالرعاية القانونية، بمقتضى هذه المواثيق، المعنية بحقوق الانسان باعتباره انساناً.

اما في **أوربا،** فيعتبر مجلس اوربا مسعى متميز، في نطاق حقوق اللاجئين البيئيين، لما له من دور في تكريس حماية مجدية لحقوقهم، فتمكن مجلس اوربا، تبني سياسة اقليمية متكاملة لحقوق الانسان، حيث نجح في تبني حوالي 200 معاهدة، ملزمة للدول الاطراف فيه، "السبع واربعون" بمن فيهم دول الاتحاد الاوربي، وقد نجح ايضاً في تأسيس العديد من المعاهدات الدولية، ومن أهمها الاتفاق الاوربي بشأن الغاء تراخيص اللاجئين، والاتفاقية الاوربية المعنية بنقل المسؤولية صوب اللاجئين، ولقد قامت الجمعية البرلمانية وهي احدى أجهزة مجلس اوربا، بدور مؤثر في اعداد الكثير من التوصيات البالغة الاهمية، التي ولدت العديد من الاجراءات البارزة للتعامل مع مسألة اللجوء البيئي نذكر منها[34]، "التوصية رقم (2019/2307) الموسومة بالنظام القانوني للاجئين البيئيين"، التي صدر بمقتضاها، ان عدم وجود تعريف واجب قانوناً للاجئين البيئيين، لا يمنع من استحداث وتحسين سياسات، لحماية كل من يرغم على الانتقال بسبب تبدل المناخ، بحثاً

عن حياة احسن في اماكن اخرى من بقاع العالم. ولذا يجب على الدول الاطراف بمجلس اوربا الالتزام بأسلوب اكثر فعالية، لحماية متضرري الكوارث الطبيعية، وتحديث آليات التنبؤ بالكوارث في كل من اوربا ومختلف دول العالم. اما "التوصية رقم (2009/1862) الموسومة بالتنقل والهجرة بفعل العوامل البيئية: تحدي القرن الحادي والعشرين". التي صدر بمقتضاها التأكيد على دور مجلس اوربا، ومسؤوليته في تدعيم الحماية المتكاملة للحقوق الرئيسية لكافة الفئات الضعيفة، وفي تحفيز الدول الاطراف على تنمية القواعد الدولية، الخاصة بحماية الاشخاص، الذين اضطروا الى مغادرة مساكنهم لأسباب مناخية وبيئية. واخيراً "التوصية رقم (2006/1509) المتعلقة بالحقوق الاساسية للاجئين غير النظاميين"، التي اقرت الجمعية البرلمانية لمجلس اوربا، فيها على نهج، مفاده سريان كل الوثائق الدولية لحقوق الانسان، على جميع الناس، بغض النظر عن هويتهم او ظروفهم، بما فيهم اللاجئين والمهاجرين غير القانونيين، الذين هم في امس الحاجة الى تقديم حماية خاصة لحقوقهم الجوهرية، بما في ذلك حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالرغم من ان هذه التوصيات لا تتمتع بأية سلطة قانونية واجبة مقابل الدول الاطراف، الا انها تُعتبر اعتراف صريح وواضح بحقوق اللاجئين البيئيين، وممكن ان تكون اسلوب ضغط ناجع، يؤثر على حكومات اعضاء دول مجلس اوربا[35]، لأبرام معاهدة معنية بحقوق اللاجئين البيئيين.

بالإضافة لما تقدم يمكن ان نشير بهذا الصدد الى بعض قرارات المحاكم الاقليمية لحقوق الانسان، وبالذات المحاكم الاوربية لحقوق الانسان فهذه القرارات كشفت بوضوح عن حماية حقوق اللاجئين البيئيين، حيث اصدرت **المحكمة الاوربية لحقوق الانسان** عدة احكام، لحماية اولئك اللاجئين، فبعض هذه الاحكام فرضت تعويضات، بسبب الاعتداء على الحق في الحياة، في حالة الكوارث من صنع الانسان، مثل " قضية Oneryildizqi ضد تركيا"[36]، عام 2004، أذ استندت المحكمة في حكمها، على نص الفقرة الاولى من المادة الثانية، من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المتضمنة (حق كل انسان في الحياة يحميه القانون). حيث جاء في قرارها رقم (99/48939) في2004/11/30، على انه (...حماية الحق...كما توجبه المادة 2 من الاتفاقية، يمكن الاستناد عليها فيما يتعلق استخدام مواقع جمع النفايات، نتيجة المخاطر الكامنة في هذه الاعمال. وبناء على ذلك رأت ان الالتزام الايجابي المفروض على الدول بأجراء التدابير الملائمة لحماية حياة الناس التابعين لولايتها، لأغراض المادة 2 ينطبق في هذه القضية). وترى المحكمة (ان هذا الالتزام الايجابي ينبغي ان يؤول على انه ينطبق في خصوص أي عمل سواء كان عاماً ام لا ، لأنه يحتمل ان يكون هذا الحق في الحياة محل تجريب...في اوضاع الانشطة الصناعية التي بحكم طبيعتها تشكل خطراً). وفي هذا الصدد رأت المحكمة (ان سلوك الحكومات في عدم اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتفادي خطر انفجار غاز الميثان، وبالتالي الانهيار الارضي الذي تلا ذلك يتعارض مع متطلبات الحماية العملية والفعالة)[37]. وعليه فقد حكمت المحكمة بتعويضات عن الاضرار المالية، والاضرار غير المالية للمتضررين، من جراء الانشطة الصناعية، وهذا الحكم الصادر من المحكمة الاقليمية، اثبت الحقوق المشروعة للاجئين البيئيين، في السماح لهم بتقديم دعوى امام المحاكم الاقليمية نتيجة، الاضرار التي لحقت بهم من جراء الحوادث الصناعية.

وفي قضية ثانية نظرتها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، هي "قضية Boudaieva et autres c/Russie " حدث انهيار ارضي نتيجة هطول أمطار غزيرة أجتاحت الكثير من المناطق في مدينة صغيرة تدعى" Tirnaouz " في منطقة القوقاز بروسيا توفي 8 اشخاص وفقدان 19 اخرون، وطلب المدعون من المحكمة، معرفة ما اذا كانت الحكومة الروسية قد تقيدت بإخطار الاهالي المقيمين فيها، وهل السلطات وضعت خطط منهجية لإخراجهم من المناطق المنكوبة ؟، وهل بعد وقوع هذه الحادثة تم اجرء تحقيق جنائي للكشف عن المخاطر السابقة، على هذه الحادثة والسعي لتداركها من عدمه؟، وقد قضت المحكمة الاوربية بتعويضات لضحايا هذه الكارثة، بعدما تم اثبات ان الحكومة لم تتخذ اجراءات الحيطة الكاملة لحماية الاهالي.

حيث جاء في قرارها رقم (02/15339) في2008/3/20 (... وكانت السلطات قد لاقت عدداً من التنبيهات في عام 1999، كان يتوجب ان تحذرها من التهديدات المتزايدة، لوقوع انهيارات طينية واسعة النطاق. وفي الواقع، كانوا يعترفون ان أي انهيار طيني، بغض النظر عن حجمه، تكون له اثار مدمرة بسبب الاضرار التي لحقت بالبنية التحتية الدفاعية... لم تجري السلطات أي اجراءات قبل حدوث الكارثة، ولم يكن هناك أي مبرر لفشلهم في تنفيذ استراتيجيات تخطيط الاراضي والاغاثة في ظروف الطوارئ، في ظل التهديدات المتوقعة لخسارة الارواح)[38]. وتستند المحكمة في كثير من قراراتها على المادة الثامنة، من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، التي تنص على (حرمة الحياة الخاصة والعائلية)، لاغية بذلك العديد من القرارات المتعلقة بابعاد الاجانب واللاجئين، معتبرة اياها غير مشروعة وتنتهك الحياة الخاصة والعائلية.

والجدير بالذكر الى ان مجلس حقوق الانسان أستند بقراره (2728) في2020/9/23 الى العديد من قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ومنها قرارها في " قضية Oneryildizqi ضد تركيا رقم (99/48939) في 2004/11/30 وقرارها في قضية Boudaieva et autres c/Russie رقم (02/15339) في2008/3/20 " ، الذي سبق ان اشرنا اليهما مفصلا، حيث نوه مجلس حقوق الانسان بقراره اعلاه (أنه والمحاكم الاقليمية لحقوق الانسان استخلصت، أن التدهور البيئي يمكن ان يضر بالتمتع الفعلي بالحق في الحياة، وأن التدهور البيئي الشديد يمكن أن يؤثر سلباً في رفاه الفرد ويؤدي الى انتهاك الحق في الحياة)[39].

اما موقف القضاء الداخلي فكان متمثلا في قرارات المحكمة العليا في نيوزيلندا، باعتبارها اول محكمة تنظر في قضية اللاجئين البيئيين، بشكل صريح فكان أول مرة يطرح فيها طلب اللجوء البيئي، كقضية قانونية دولية، وكانت عندما طلب شخص اسمه "ايواني تيتيوتا" من المحكمة العليا في نيوزيلندا عام 2013، حق اللجوء البيئي له ولأسرته، بسبب ارتفاع مستوى مياه سطح البحر، والتهديدات البيئية المحتملة في موطنه كيريباتي. فهذا البلد الصغيرة يقع في المحيط الهادي، وقائم على عدة جزر، هي موطن سكن لنحو مئة الف انسان، لكن علماء يعتقدون، ان تصبح غير مؤهلة للإقامة فيها خلال عشرون عاماً، بسبب ارتفاع مستوى مياه سطح البحر، الا ان طلب هذا الرجل رفض، باعتباره انه لا يوجد سند في القانون الدولي معني بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين[40].

حيث اوردت المحكمة في قرارها (3125) في2013/11/26 بأنه (...كما اعترفت المحكمة بحق، هناك رابطة متداخلة شائكة بين الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي والضعف البشري) حيث رأت أنه (لا يوجد دليل يثبت أن الاوضاع البيئية، التي واجهها او من المحتمل ان يواجهها عند عودته، خطيرة لدرجة انها تهدد حياته، او هو وعائلته لن يستطيعوا من اكمال حياتهم المعيشية السابقة، مع الكرامة) واكدت المحكمة على انه (من المتيقن ان البيئة الاقتصادية في موطنه "كيريباتي" قد لا تكون جذابة لمقدم الطلب... لكنه اذا عاد لن يواجه الاضطهاد الفردي، بعودته الى كيريباتي، فانه لن يتضرر من خروقات دائمة ومنظمة، لحقوقه الانسانية الاساسية، مثل الحق في الحياة بموجب المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، او الحق في الحصول على ما يسد حاجاته من الغذاء والملبس والمأوى، بموجب المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... ومن المؤكد انه لن يواجه أي خوف من اضطهاد او ضرر بالغ لأي من الحالات الخمسة الواردة في اتفاقية جنيف لعام1951)[41].

ونلاحظ ان المحكمة ترى ان الاسباب البيئية الطبيعية، لم تكن تهدد حياة مقدم الطلب او حياة اسرته تهديد وشيك او قريب الوقوع، ولهذا لم تقتنع المحكمة بطلب اللجوء البيئي وقررت رفضه. بمعنى انه لو ثبت للمحكمة بان الكارثة تهدد حياة مقدم الطلب وعائلته تهديد وشيك الوقوع، لقبلت طلبه باللجوء البيئي. وهذا ما قضت به في اغسطس 2014، حيث قبلت ذات المحكمة طلب اللجوء البيئي المقدم من شخص اسمه "اليسانا

سيلوكا" هذا الشخص تضرر من كوارث بيئية طبيعية هو واسرته في دولتهم الاصلية (Tuvalu) والتي تقع في المحيط الهادي، وستزرح تحت مياه سطح البحر بعد سنوات قريبة، وان قبول طلب لجوئه مع اسرته، الى نيوزيلندا، من قبل المحكمة كان له مبرراته الاخلاقية، بسبب تغير المناخ، الذي يهدد حياتهم تهديد وشيك الوقوع، وذلك بعد مناقشات قانونية كثيرة ومطولة، حدثت اثناء تقديم هذا الطلب، وفي النهاية انتصرت المبررات الانسانية، وتم قبول طلب اللجوء، وسمي هذا الشخص باللاجئ البيئي الاول على الصعيد العالمي[42].

المبحث الثاني

آثار الاعتراف باللاجئ البيئي

ان الاعتراف باللاجئ البيئي يثبت اثاراً قانونية بشأنه، لان مدلول لاجئ ليس مدلولاً عادلاً، بل مدلول يضفي شعوراً بالمسؤولية على الدول الاعضاء، ولان الرابطة التعاقدية التي تكونت، كنتيجة للاعتراف له بالحق، في طلب اللجوء وفي ممارسة هذا الحق فعلاً، وخصوصاً اذا ما قورنت ظروفه بأوضاع الدولة المضيفة ودولة الجنسية، او دولة الاقامة المعتادة، كما ان ما ينطوي على هذه الرابطة التعاقدية، من آثار قانونية بالنسبة الى الاعضاء المتباينة ومنهم اللاجئ البيئي نفسه، لا يذهب فقط الى الحقوق التي تخلقها هذه الرابطة، لهذا الطرف او ذاك، وانما ينصرف الى المسؤوليات التي تستدعي ذلك، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول الاثار المترتبة في مواجهة اللاجئ البيئي اما المطلب الثاني سيكون حول الاثار المترتبة في مواجهة دولة الملجأ والدول الاخرى.

المطلب الاول

الاثار المترتبة في مواجهة اللاجئ البيئي

حال الاعتراف بمركز قانوني دولي للاجئين البيئيين، فانه يُمكنهم من اكتساب الحقوق الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1951، المعنية بشؤون اللاجئين، فتثبت حقوقهم وواجباتهم، مقابل الدول المتعاقدة ودولة الملجأ. فأول الحقوق المكتسبة للاجئين البيئيين، بعد الاعتراف لهم بمركز قانوني دولي هي **"عدم التمييز"**[43]، وتعني عدم التفرقة بين الافراد، لاعتبارات الدين او العرق او الجنس او البلد الذي يحملون جنسيته، حيث (تطبق الدول الاعضاء نصوص هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تفرقة). الا ان واقع الحال يشهد، تفضيل بعض الجماعات دون الاخرى لأسباب سياسية ودينية، كما حدث بعد انتهاء الحرب الباردة، لتدفقات اعداد اللاجئين الذين غادروا اوطانهم لاعتبارات تتعلق بانتسابهم العرقي، ايضاً حدث ذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ودولة يوغسلافيا[44] ويمكن القول ان الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه جميع الحقوق الاخرى.

ومن حقوقهم أيضاً **"حرية التدين والعقيدة"**[45]، ان الحرية الدينية حق من حقوق الانسان الجوهرية، والتي نصت غالبية دساتير الدول، على حرية التدين والعقيدة،(وتقدم الدول الاعضاء للاجئين على اقليمها معاملة، تعطي لهم على الاقل نفس الحماية الممنوحة لمواطنيها، وحرية اقامة الشعائر المذهبية المختلفة والسماح بالتثقيف الديني لأولادهم)[46]. بمعنى ان لهم الحق في التعبير عن شعائرهم الدينية بشكل علني او سري، بالإضافة الى حرية الانسان في تغيير دينه. ولهم حق **"الاعفاء من المعاملة بالمثل"**[47]. تعمل معظم الدول عند سن تشريعاتها المنظمة لحقوق اللاجئين ومنها الاقامة، الى حصر فترة ثلاث سنوات او اكثر لأمر عدم المعاملة بالمثل، (يستفيد كافة اللاجئين بعد مضي 3 سنوات على سكنهم، بالإعفاء، على ارضي الدول الاعضاء من أمر المعاملة القانونية بالمثل. وتستمر الدول الاعضاء، بتوفير الحقوق والمنافع للاجئين، التي

كانوا يستحقونها فعلاً)[48]. وذلك لان اللاجئ له وضع استثنائي وان اذعان اللاجئ لأمر المعاملة بالمثل، من شانه رفع سقف المسؤوليات التي تقع على عاتقه بدون مقابل. ويحق للاجئين البيئيين" **حرية التنقل**"[49]، ويقصد بحرية التنقل هي امكانية تبديل الشخص لسكنه حسب رغبته، وقد سماها البعض بحرية الحركة، ويمكن التفرقة بين اشكال عديدة من الانتقال، مثل التنقل جواً، وبراً وبحراً، الا ان اكثرها شيوعاً، هو التنقل البري، بسبب الطبيعة العامة للجوء، فنصت المادة ستة وعشرون على ان (تقدم الدول الاعضاء في الاتفاقية للاجئين الساكنين على اراضيها بشكل قانوني حق انتقاء مركز سكنهم والتحرك الحر ضمن اقليمها)[50].

أي بمعنى ان الدولة المتعاقدة تمنح للاجئين الساكنين بشكل قانوني على اراضيها، اوراق انتقال لتمكينهم من السفر الى خارج هذا البلد. كذلك لهم **"حق التقاضي أمام المحاكم"** [51]، فلهم الحق في اقامة الدعوى امام المحاكم الوطنية لدولة الملجأ المتعاقدة، شأنهم في ذلك شأن مواطنيها بكافة درجاتها سواء كانت مدنية او عسكرية، وعلى اراضي جميع الدول الاطراف، بما في ذلك المساعدة القضائية. وهو ما تقوم به جميع الدول ومنها العراق، على الرغم من انه من الدول غير الاطراف، الا انه كفل حق التقاضي لجميع اللاجئين والاجانب الموجودين، استناداً لمبدأ تماثل العراقي واللاجئ، بذات التعامل امام المحاكم العراقية[52]. ويرى الباحث انه من الضروري لجمهورية العراق ان تدخل كدولة متعاقدة لتصبح طرف في اتفاقية جنيف لعام 1951، المعنية بشؤون اللاجئين، لما لها من اهمية في المحافظة على حقوق اللاجئين العراقيين المقيمين في الخارج. اما بالنسبة لحق **"العمل المأجور"**[53] بمعنى العمل بدل اجر، توفر الدول الاطراف، للاجئين الساكنين بشكل قانوني، على اراضيها أحسن معاملة لهم، وفي ذات الحالة لمواطني دولة اجنبية، فيما يتصل فعلاً بمزاولة عمل، بدل اجر[54]. ونستطيع ان نذكر ان الشريعة الاسلامية سمحت اللاجئين في الدول الاسلامية الحق في مزاولة كافة الاعمال، الا تلك التي حرمتها، مثل ممارسة اعمال بيع المشروبات الكحولية، وكذلك اعمال الفجور، او تعاطي المخدرات او الانتفاع من الربا.

كما يكون لهم الحق في **"التعليم الرسمي"**[55]، (تقدم الدول الاعضاء للاجئين، ذات الاليات المتاحة لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الاولي، واقسام التعليم غير الاولي، وفيما يتعلق بالاعتراف باعتماد الوثائق التعليمية والمستويات العلمية، للحاصلين عليها في الخارج، والاعفاء من الرسوم والمصاريف، وتوفير المنح الدراسية). بمعنى تكفل الدول الاعضاء التعليم للاجئين، وان يكون بالمجان والزامياً، في المرحلة الابتدائية، ويلزم ان تحترم الثقافات الفكرية لهؤلاء اللاجئين، وكذلك لغتهم وشعائرهم الدينية، وتقدم لهم المؤسسات التعليمية بكافة درجاتها، والمرافق والتثقيفية وبالذات للأطفال والنساء، سواء كانوا يقيمون في مخيمات ام لا، مع العناية، على عدم تسرب الصغار المسجلين من المدارس[56]. وتجدر الاشارة هنا ان الحق في التعليم هو من الحقوق العامة، التي يتعادل فيها كافة الاشخاص، وبالتأكيد ان من ضمنهم اللاجئين البيئيين.

ويحق للاجئين البيئيين **الحصول على "بطاقات الهوية"**[57]، يحق للاجئين المقيمين على اراضي الدول الاعضاء بشكل قانوني، الحصول على وثائق شخصية رسمية، تتيح لهم من الارتحال خارج البلد المضيف، كما يستوجب على البلد المضيف، بإصدار وثيقة شخصية رسمية، لكل لاجئ مقيم على اراضيها ولا يمتلك هوية سفر نافذة. ويعتبر هذا الحق من بين اهم الحقوق، وذلك يعود الى ان اللاجئ عند الهروب من اراضي موطنه الاصلي، للنجاة بحياته، وبحثاً عن مكان للحفاظ عليها، قد تسفر به الظروف الى ضياع هويته الشخصية الرسمية.

كذلك يحق لهم الحصول على **"وثائق سفر"**[58] تمنح الدول الاعضاء اللاجئين الموجودين بشكل قانوني على اراضيها، وثائق سفر للسماح لهم من السفر الى خارج هذا البلد مالم يستوجب خلاف ذلك، من بواعث تتعلق بالأمن الوطني او النظام العام، وللدول الاعضاء منح هذه الوثائق للسفر لكل لاجئ اخر فيها، لمن يصعب عليهم اكتساب وثيقة سفر، من دولة الملجأ بشكل قانوني، من اللاجئين الموجودين على اراضيها،

وتعترف الدول الاعضاء بوثائق السفر التي تمنحها الدول الاعضاء في المعاهدات الدولية الاخرى، في ضوء هذه المعاهدات، وشأنها كما لو كانت قد منحت بموجب نصوص هذه المادة[59].

اما فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتق اللاجئين البيئيين وبغية الحصول على صفة اللاجئ والاقامة في دولة الملجأ. منها **"سلامة موقف اللاجئ من ارتكاب الجرائم"**[60]، ووفقاً لما جاء في اتفاقية اللاجئين 1951، في المادة الاولى التي تضمنت، (لا تسري مواد هذه المعاهدة على اي انسان اقترف جريمة بحق الانسانية، او بحق السلام لعالمي او جرائم حرب، أو اقترف اعمالاً تخالف مقاصد الامم المتحدة وانظمتها، او ارتكابه جريمة خطيرة غير سياسية، خارج دولة الملجأ، قبل منحه صفة لاجئ، في هذه الدولة). ويعتبر هذا شرط، في اقرار البلد المستضيف، بالحق في اللجوء، لمن لم تثبت عليه اقتراف جرائم تسبب في حد ذاتها تهديداً على السلام العام للبلد المضيف، وهنا تستطيع الدولة ان تستخدم سلطتها التقديرية، في اعتبار ما اقترفه طالب اللجوء، جريمة سياسية فيكتسب صفة اللاجئ، او ان ما اقترفه جريمة غير سياسية فلا يمكن منحه صفة اللاجئ[61]. لكن في الاعم الاغلب تقدم الدول المبررات السياسية، على المبررات القانونية، في هذه الحالات، مما يفضي الى زيادة التوتر في العلاقات بين دولة المأوى، والدولة التي اقترف فيها اللاجئ جريمته.

كذلك الالتزام بالقوانين ولوائح دولة الملجأ **"التزامات عامة"**[62]، حيث وردت في المادة الثانية، المتضمنة، انه (على كل لاجئ ازاء الدولة التي يتواجد على اقليمها، مسؤوليات توجب عليه بالتحديد، ان يذعن لأنظمته وقوانينه، وان يلتزم بالإجراءات المعتمدة فيه للمحافظة على النظام العام). وبما ان مصطلح "المحافظة على النظام العام" مصطلح مرن وواسع، فأنه يتيح لدولة المأوى وخلق مسؤوليات اضافية، للمحافظة على أمنها الوطني والقومي[63]. كذلك عبارة "يلتزم بالإجراءات المعتمدة للمحافظة على النظام العام" بمعنى، يستوجب عدم ممارسة اعمال، أي نشاط سياسي او عسكري، عدائي تجاه اي بلد، والسماح للدول الاعضاء من كبح اي نشاط سياسي يقوم به اللاجئين، اذا ادركت الدولة ان ممارسة اللاجئ لنشاطه، يؤدي الى نتائج سلبية على النظام العام[64]. وبالتالي فان اللاجئ البيئي، يتعادل في هذه المسؤوليات، مع جميع الافراد المذعنين لسلطة دولة المأوى، ومع غيره من الاجانب المقيمين، على اراضي الدولة المضيفة.

وهناك مسؤوليات اخرى تفرض على اللاجئ البيئي وتتمثل في[65]:-

1-الاذعان للأنظمة والقوانين الوطنية لدولة الملجأ.
2-المشاركة في العمل على تحقيق تنمية دولة الملجأ.
3-اللالتزام بالنظام العام والآداب العامة.
4-مراعاة القوانين الوطنية وصونها.
5-التكافل في تولي الواجبات الجماهيرية.
6-التعاون مع بلد الملجأ، في نطاق الامن والمرافق الاجتماعية.
7-صيانة البيئة الطبيعية، والموروث الفكري والمدن التاريخية والحضارية.
8-يفترض على اللاجئ، ان لا يتدخل في السياسات التي تنتهجها الدولة المضيفة .
9-تسديد اموال جباية الضرائب، التي يجبر عليها، بالتساوي مع الاجنبي.
10-مراعاة المعتقدات والاديان، التي يقدسها المجتمع، في دولة الملجأ.

ومما سبق يمكننا القول انه ينتج على الاعتراف بمركز قانوني دولي للاجئ البيئي، واضفاء صفة اللاجئ عليه، يمنحه آثار قانونية مهمة، تتمثل في اكتساب مجموعة من الحقوق، سواء نتيجة وضعه كلاجئ او بالنظر الى كونهُ انسان، اذ يستوجب ان يكتسب اللاجئ البيئي، على الاقل ذات الحقوق والاعانات الجوهرية، التي تمنح لأي فرد اجنبي، ساكن على اراضي بلد ما بشكل نظامي. وفي ازاء ذلك تجب على اللاجئ البيئي،

ان يتحمل مسؤوليات محددة، في مقدمتها الانصياع للوائح وانظمة وقوانين دولة الملجأ، بغية المحافظة على سيادتها وامنها القومي، وايضاً الواجبات المتعلقة بالمحافظة، على حسن العلاقة بين دولة الملجأ، وغيرها من الدول الاطراف ودولة الاصل.

المطلب الثاني
الاثار المترتبة في مواجهة دولة الملجأ والدول الاخرى

تعتبر دولة الملجأ، هو البلد الذي يقع على كاهله، بصفة رئيسية مسؤولية حماية اللاجئين البيئيين، وتعتبر الدول الاعضاء في اتفاقية جنيف لعام1951، المتخصصة بشؤون اللاجئين، دولاً مضيفة مُلزَمة بتطبيق نصوص موادها، وعليه سنتناول في هذا المطلب ما يترتب على دولة الملجأ، والدول الاخرى، من آثار تجاه اللاجئين البيئيين، حال الاعتراف بهم في القانون الدولي.

تنفذ دولة الملجأ أحكام اتفاقية جنيف 1951، التي تضمنت **مبدأ عدم الاعادة القسرية،" الطرد"** وتعتبر هذه القاعدة الركن الجوهري لتقديم الحماية الدولية للاجئين، أذ يمنع على الدول الاعضاء اعادة اللاجئ او طرده، المقيم على اراضيها، بأي طريقة كانت، لأنه يحول بين اللاجئ وبين المكان الذي يخاف منه وقوع خطر على حياته، فقد تضمنت المادة الثانية والثلاثون على انه (لا تُرحل الدولة الطرف لاجئاً مقيم على اراضيها، بشكل قانوني، الا لدواعي ترتبط بالأمن الداخلي او النظام العام)[66]. أيضاً تضمنت المادة الثالثة والثلاثون منها على، (لا يمكن للدولة الطرف ان تطرد لاجئاً، او تبعده بأي كيفية كانت، الى خارج حدود اراضيها، التي تشكل خطراً على حياته، او حريته)[67]. وحسب هذه القاعدة لا يجوز ابعاد اللاجئين او طردهم الى اماكن تعرض ارواحهم وحريتهم للهلاك، وتتحمل الدولة المضيفة، المسؤولية الاولى، عن هذه الرعاية، وتجري هذه القاعدة على الدول كافة التي قد يواجه فيها الفرد الخطر سواء كانت الدولة اصلية ام لا [68]. والواضح أن هذه الاحكام القانونية، قد ضيقت سلطة الدولة المضيفة، بغية توفير الحماية الجوهرية للاجئين، ولا يمكن للدول الاعضاء تكوين أي تحفظات عليها.

وكذلك من الالتزامات التي تقع على عاتق دولة الملجأ هو الامتناع عن فرض جزاءات على اللاجئين **"اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ"** فقد تضمنت المادة واحد وثلاثون على (عدم جواز حبس اللاجئين الذين غادروا دولتهم الاصلية، ودخلوا اراضي دولة الملجأ بطريقة غير نظامية، الذين جاءوا مباشرة من بلد كانت فيه ارواحهم او حريتهم مهددة بالهلاك، اذا سلموا انفسهم الى السلطات المعنية في دولة الملجأ دون تأخير. وان لا تضع الدول الاعضاء، الزام جوهري من القيود على تحركات هؤلاء اللاجئين، ولا تنفذ هكذا قيود، الا بعدما تسوي ظروفهم في دولة المأوى)[69].

أي ان لا يتم توقيف او اعتقال او حبس اللاجئين، وملتمسي اللجوء، بصورة تلقائية، او دون قيود، بل لابد ان يكون مبني على المبادئ التي اقرها القانون، ولغايات مخصصة واساسية، مثل التوقيف بقصد التحقق من جنسية ملتمس اللجوء، او التصدي لمنع اوضاع اتلاف طالبي اللجوء، لجوازات سفرهم ووثائقهم الرسمية، لخداع سلطات دولة المأوى. كذلك التوقيف للمحافظة على الامن الداخلي او النظام العام، في دولة المأوى[70]. بمعنى انه متى قدم اللاجئ أسباب مبررة على دخوله الى الدولة المضيفة، أن توفر له مأوى مؤقت، الى ان تبت في أمر طلب لجوئه، او تمهد لترحيله الى بلد اخر، وحسب سياقات اتفاقية1951 للاجئين[71]. وتبين من هذا النص، ان دولة الملجأ ليس من حقها حرمان اللاجئين، من توفير مأوى داخل اراضيها، اذا كان ذلك لا يؤثر مع مصالحها، او منح أي مساعدة تتيح للاجئ من امكانية نيل ملاذ امن داخل اراضي دولة اخرى غير التي تركها.

ايضاً ورد في احكام اتفاقية 1951 **"التجنس"** فتضمنت المادة الرابعة والثلاثون على ان (تيسر الدول الاعضاء بحسب من المستطاع، ضم وتجنس اللاجئين، وتنشط كل مسعى للإسراع في تنظيم اجراءات التجنس، وتقليل مصروفات ورسوم هذه الاجراءات الى حد منخفض[72]. عرف البعض الجنسية: "بانها انتساب الشخص الى أمة معينة "، وهي بذلك تعبر عن كسب شخص ما، جنسية محددة، مبنية على وجود رابطة اجتماعية في التقاليد والعادات والميل في الحياة الجماعية[73]. طبعاً هذا النص جاء خاصاً بوضع اللاجئ التقليدي، وهو يعبر عن ارادته وانتسابه الى دولة اخرى، محددة بصورة دائمة، اما بالنسبة للاجئ البيئي فوضعه مختلف، أي ممكن ان يكون لجوئه، دائم او مؤقت، حسب حالة الكارثة البيئية، وشدتها وقدرة الدولة المنكوبة وامكانياتها، على تجاوز تلك الكارثة، سواء كانت من الكوارث الطبيعية او من الكوارث من صنع البشر، فاللاجئ البيئي لا تنقطع علاقته القانونية بدولته الاصلية بشكل دائم ، وانما تنقطع بشكل مؤقت، اي لحين تسوية ظروفهم، وبعدها الرجوع الى دولتهم. ويرى الباحث انه يستلزم تعديل هذا النص حال الاعتراف بمركز قانوني دولي للاجئين البيئيين، بما يتناسب مع وضعهم في حرية الانتماء لدولة الملجأ او العودة الى دولتهم الاصلية.

ويمكن ان نقول انه على دول الملجأ، ان تلتزم بمسؤوليات محددة، صنعتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين، بغية تطبيق الاجراءات الهادفة الى تحسين ظروف هؤلاء الاشخاص، سواء كانوا لاجئين تقليديين ام لاجئين بيئيين. ايضا يجب على دول الملجأ، ان تعمل على وضع معالجات دائمة، عن طريق تشجيع العودة الارادية الى دولهم الاصلية، او ترحيلهم الى دول غيرها، تكون اكثر استتباباً وامناً واكثر قابلية واستيعاباً على استقبال اللاجئين. وفي حال استقرار الاوضاع في دول اللاجئين، على دولة الملجأ، ان تعمل على تشجيع اعادة ضم اللاجئين الى دولهم الاصلية، وذلك من خلال المناقشات الايجابية مع السلطات ذات الشأن، ومراقبة تطبيق الاحكام والكفالات والقرارات، التي عادوا الى دولهم استناداً عليها.

اما بالنسبة للآثار المترتبة في مواجهة **الدول الاخرى** ومنها تحديداً **البلد الثالث**، في كثير من الاحيان تصبح حالة اعادة التوطين في بلد ثالث، أمر لابد منه، والحل الامثل لمسألة اللجوء، وذلك عندما يستحيل على اللاجئ الرجوع الى بلده او اقامته في بلد الملاذ، فقد تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1951، المعنية بشؤون اللاجئين في المادة الثالثة والثلاثون على انه (لا يمكن لأي دولة طرف، ان ترد لاجئاً، او تطرده بأي شكل من الاشكال، الى حدود الاقليم الذي يكون فيه، حياته او حريته في خطر)[74]. وهذا مبدأ جوهري في قانون اللجوء، حيث يجب على الدول الاطراف في اتفاقية1951، بعدم جواز اعادة اللاجئ، الى دولة الاصل او دولة اخرى، اذا يخشى ان تلقي بحياته، او حريته الى الخطر، او التهديد. ان عبارة "حدود الاقاليم" التي جاءت بصيغة الجمع، وهو ما يعني الامتناع عن الطرد، او الرد باتجاه حدود اقليم يواجه فيه اللاجئ، الخطر، سواء اكان هذا الاقليم بلده الاصلي أم لا[75].

وكما ان الاتفاقية مُلزمة لجميع الاطراف فان البلد الثالث مُلزم باحترام دولة المأوى، التي منحت ملتمس اللجوء، صفة لاجئ، بموجب الاتفاقية، وعلى البلد الثالث، تقديم كافة الحقوق التي ثبتت للاجئ، فضلاً عن مراعاته لأية حقوق نصت عليها الصكوك الدولية الاخرى. وبما ان دولة الملجأ هي المسؤولة عن تقديم الحماية للاجئين، لذلك يقتضي عليها ان تتأكد من ان اللاجئين الذين رُحلوا الى دولة ثالثة، ان تكون آمنة لهم[76]. كذلك فانه لا يتعين على الدول الاخرى، ان تعتبر عمل دولة الملجأ المتمثل، في منح صفة لاجئ لشخص معين، على انه فعل عدائي مصوب نحوها، ومن المسؤوليات التي تقع على عاتق هذه الدول هو عدم اجرائها بأي فعل عدواني تجاه اللاجئ، بهدف تعريض حياته وحريته للخطر[77].

وفي ذات السياق سن العديد من الدول الاوربية، ومنها على سبيل الحصر (بلغاريا، فرنسا، المانيا، اليونان، المجر، ايطاليا، سلوفاكيا، اسبانيا، الدنمارك، المملكة المتحدة قبل خروجها من الاتحاد الاوربي)

قوانين وطنية لنقل اللاجئين واعادة ملتمسي اللجوء الى بلدان ثالثة تعتبرها امنة [78]. ويتضح مما سبق، انه من افضل الضمانات التي يرجع اليها، عند التأكد من ان البلد الثالث، آمن للاجئين، هو ان يكون هذا البلد طرفاً في اتفاقية 1951، وعكس ذلك لا يتمتع اللاجئ في الحقوق التي كرست فيها.

ويوجد حالياً ستة عشر دولة في اغلب بقاع العالم، توفر مناطق اعادة الى التوطين، وتستمر المفوضية السامية للاجئين، في العمل من اجل اقامة قدرات هذه الدول، لاستيعابها المزيد من اعداد اللاجئين المتصاعدة. وفي عام 2007 كون اللاجئون من "ميانمار او بورما" اكبر تشكيلة انتفعت من اعادة الى التوطين، حيث استهل اكثر من مليوني انسان حياة جديدة، خارج دولة الملجأ الاول، وبعدها لحقهم اهالي بورندي (6142) لاجئ، والصوماليون(5891) لاجئ، والعراقيون (3751) لاجئ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2427) لاجئ[79]. كذلك اشارت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، بقرارها رقم (195/73) في الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة، الى اهم الاهداف الاساسية في " تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية، تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، والمتضمن (نلتزم بأن يساند بعضنا الاخر في احراز المقاصد، وتأدية بالمسؤوليات التي ضمنها هذا الاتفاق العالمي... وضرورة اتباع نظام شامل وتام في تسهيل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ونقر باننا جميعاً دول اصل ودول ممر ودول ملاذ. ونتقيد كذلك باعتماد اليات جماعية في مجال مواجهة الصعوبات، التي تجابه كل دولة، وبهدف تطبيق هذا الاتفاق العالمي، والتأكيد على الصعوبات الخاصة التي تجابه الدول الافريقية، وأقل الدول تقدماً، والدول النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل. ونتقيد ايضاً بتدعيم نوعية التكامل بين الاتفاق العالمي، والبنية القانونية الدولية الحالية...)[80].

اما بالنسبة الى **"زوال صفة اللاجئ"**، تنتهي هذه الصفة عن الفرد اذا ثبت انه ارتكب احد الاسباب التي حددتها اتفاقية جنيف لعام 1951[81]، كذلك عند رجوع اللاجئ الى موطنه الاصلي بإرادته، فالعودة الى موطنه الاصلي، في هذه الظروف يعد بمنزلة الرجوع الى الحالة الطبيعية او الاعتيادية، للفرد الذي كان يصدق عليه مصطلح لاجئ، كون مبررات الخوف زالت، ولم يعد هذا الشخص يخشى على حياته من الخطر. كما ان عودة اللاجئ الى الاستضلال برعاية بلده الاصلي، يقتضي هذا الوضع ان اللاجئ كان يتمتع بجنسية بلد ما، وانه كان محروم من رعاية ذلك البلد، ثم تبدل الظرف وعاد الى التمتع برعاية موطنه الاصلي. استعادة اللاجئ لهويته السابقة، اذا رجع الفرد واستعاد جنسيته، التي كان قد اضاعها سابقاً، بمعنى رجوع الرابطة الطبيعية بينه وبين دولة الجنسية. وقد اشرنا سابقاً الى ان اللاجئ البيئي، لا تنقطع علاقته القانونية ببلده الاصلي، الا فترة مؤقتة لتسوية وضعه، وبعدها يتم تأمين عودته الى بلده الاصلي، واقترحنا تعديل هذا النص. ايضاً في حالة، تبدل الاوضاع في بلد اللاجئ الاصلي، ويكون في ظروف عدم امكانيته، على الاستمرار، في رفض حماية دولة الجنسية، بعد انتهاء الاسباب التي صنعت منه لاجئ[82]. بالإضافة الى حالة الوفاة، والطرد. وبهذه الحالات تنتهي صفة اللاجئ، والتجنس بجنسية دولة الملاذ[83].

وخلاصة القول، ان الاثر القانوني، الذي يرتبه الاعتراف للفرد بصفة لاجئ بيئي، يسري في قبال الدول الاخرى جميعها، بما في ذلك البلد الذي ينتسب اليه بالجنسية، او بلد سكنه الاعتيادي، وهذا يستدعي التزام الدول الاعضاء كافة، بان هذا اللاجئ يستحوذ على الحق المتاح له من طرف دولة المأوى، باعتبار ان كسبه لهذا الحق، هو فعل من اعمال السيادة، بالنسبة الى الدولة الواهبة لصفة اللجوء.

الخاتمة

ومن خلال دراسة موضوع الاعتراف باللاجئ البيئي في القانون الدولي العام، تم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:-

اولاً:- الاستنتاجات

1- لعبت القرارات الدولية والاقليمية، دورا متميزاً في تكريس حقوق اللاجئين البيئيين، ودرء جميع اشكال الانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الاساسية.
2- ان تجاهل حقوق فئة اللاجئين البيئيين، سيكون له تداعيات على السلم والامن الدوليين، بل ويعد احد اسباب الصراعات الدولية الحديثة.
3- ان اللاجئ البيئي يختلف عن اللاجئ التقليدي، الذي يحظى بالحماية والمركز القانوني الدولي.
4- وجود تناقض صارخ بين السعي نحو حماية البيئة كحق من حقوق الانسان، واهمال عنصر في هذه المعادلة، وهو الانسان باعتباره الشاغل الوحيد والاساسي لهذه البيئة، فكان من الاولى فرض حماية ومركز قانوني له، تكاملا مع حماية البيئة.
5- ان عدم تحديد مركز قانوني دولي للاجئ البيئي وفقدانه لحقه في الحماية القانونية المناسبة، يشكل تمييزاً عنصرياً في حد ذاته، ووجهاً من اوجه الاضطهاد.
6- وجود فوضى في حماية اللاجئين البيئيين ومساعدتهم، نتيجة لغياب النصوص القانونية المتخصصة بوضعهم القانوني وسبل الحماية الواجب توفرها لهم.
7- ان التغيرات المناخية هي المسبب الحقيقي لظاهرة اللجوء البيئي، اذ تجمعهم علاقة ترابط قوية، وتكون هذه الاسباب اما طبيعية بفعل الطبيعة، او اسباب غير طبيعية بفعل العامل البشري.
8- ان الاليات المستخدمة لحماية اللاجئين البيئيين، اليات غير متخصصة بهذه الفئة بالذات، أي انها وضعت لحماية ضحايا الكوارث بصورة عامة وليس لحماية اللاجئين البيئيين.
9- ان الدول الصناعية المتقدمة، هي المسؤول الاول عن التغيرات المناخية وتداعياتها الحالية والمستقبلية، المؤدية خصوصاً الى ازدياد معدلات الهجرة البيئية، وعليها ان تتحمل تبعات افعالها اتجاه المتضررين.
10- ان الدول لم تطور الحماية الخاصة بأنظمة اللجوء البيئي في تشريعاتها الوطنية، التي ينبغي ان تنص على استقبال ضحايا الكوارث، على اراضيها ولاسيما الفئات المستضعفة منهم.
11- ان ظاهرة اللجوء البيئي هي ظاهرة موجودة في الواقع الذي نعيشه، كما انها تتزايد بشكل كبير ومتواتر بسبب ازدياد عدد الكوارث.
12- لحد اليوم المجتمع الدولي لم يجد حلول ملموسة للتصدي لظاهرة اللجوء البيئي، والسبب هو عدم وجود استراتيجية عملية للتحكم في المناخ، ومن ثم التحكم في تداعياته الكارثية.
13- لا يوجد توافق في الآراء حول توحيد مصطلح يطلق على اللاجئين البيئيين، او ايجاد تعريف مشترك لهم، بالإضافة الى تعدد نماذج اسباب اللجوء ووجهات المقصد.

ثانياً:- المقترحات

1- الاتفاق على مصطلح واحد ومحدد يعبر عن اللجوء البيئي، لسهولة الرجوع اليه عند التعامل مع هذه الظاهرة، ولتسهيل الامور على الباحثين للبحث فيها وايجاد الحلول لها.
2- ان يعترف المجتمع الدولي باللاجئين البيئيين كفئة قانونية خاصة، ولابد من ايجاد تعريف قانوني للاجئ البيئي لتأسيس، فيما اذا كان بالإمكان تمييزهم بشكل او باخر كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها.
3- تعديل اتفاقية جنيف لعام 1951 وفق ما يفرضه واقع اللاجئين البيئيين، وادراج التدهور البيئي كسبب من اسباب اللجوء الاجباري، او اعتماد اتفاقية دولية تختص بوضع وتنظيم قانوني للاجئين البيئيين وسبل حمايتهم.
4- ضرورة الحد من مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، لضمان احاطة اللاجئين البيئيين بحماية تكفل لهم نمط عيش يوفر ادنى متطلبات الحياة.
5- التخلي عن اليات الدراسة الفردية لحالات طالبي اللجوء البيئي، وتبني سياسة واليات تكفل الحالات الجماعية خاصة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية او الكوارث من صنع البشر.
6- الاخذ بعين الاعتبار حالة اللاجئين البيئيين الدائمين الذين يستحيل عودتهم لمحل اقامتهم الاصلي، بمنحهم اقامة تضمن لهم الاستقرار.
7- اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير القانونية اللازمة، لحماية البيئة محلياً واقليمياً ودولياً، كطريقة احتياطية للتقليل من ظاهرة اللجوء البيئي.
8- فرض نوع من الضريبة على الشركات الدولية العابرة للحدود والمصانع التي تؤدي الى تلويث البيئة، الذي ينتج عنه ظاهرة اللجوء البيئي.
9- انشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للاجئين البيئيين، تكون الدول والمنظمات الدولية هي المساهمة فيه.
10- نشر الوعي بمدى خطورة ظاهرة اللجوء البيئي على البيئة، عبر وسائل الاعلام المختلفة للتوعية بالمشكلة وسبل الاسهام في حلها.
11- تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً تقر بالاعتراف والحماية للاجئين البيئيين، بسبب كارثة بيئية وقعت في بلادهم واجبروا على مغادرة اماكن اقامتهم سواء داخل البلاد او خارجه.
12- على منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، حث الدول النامية على اقرار وتفعيل قوانين لمجابهة التغيرات المناخية، وتوجه المساعدات المالية والتقنية الى الدول النامية والفقيرة التي ستكون اكثر تضرراً بتغير المناخ، الذي تسببت فيه الدول الغربية المتقدمة صناعياً.

الهوامش

(1) د. علي هادي حميدي الشكراوي، فاهم عباس محمد العوادي، التنظيم القانوني الدولي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع(1)، مج(بلا)، 2016، ص27.
(2) بن ادريس حليمة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الانساني والتنمية المستدامة معضلة الموازنة، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، ع(2)، مج(5)، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2020، ص760.
(3) د. مومو نادية، حماية النازح البيئي في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص211.
(4) ينظر: الوثيقة رقم (A/RES/1/71) في 2016/9/19.
(5) سامي قريدي، اشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، بحوث جامعة الجزائر، ع(2)، مج (15)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص119.
(6) ينظر: الوثيقة رقم (2007/5663) في 2007/4/17.

(7) د. طلال بدر عبدالله الحمداني، الامن البيئي الدولي، الامن البيئي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص151،145.

(8) يرى استاذ القانون الدولي سالمون ساكو انه " في ضوء عدم وجود معالجة تمنع اختفاء الدول الجزرية الصغيرة واختفاء البحيرات وانعدام الامن الغذائي، في قارة افريقيا والساحل الافريقي، والتي تؤدي الى انعدام السلم والامن الدوليين، وتسببت بنزاعات بدأت وطنية، ومن الممكن بأقرب وقت، ان تنتقل لتصبح اقليمية او دولية، لهذا فان الالتجاء لسلطات مجلس الامن لمنع أي خطر يهدد السلام العالمي، لها اساساً قانونياً واضحاً ". ينظر: المصدر السابق، ص148.

(9) ينظر: الفقرتين (21و26)، الوثيقة رقم (2017/2349) في 2017/3/31.

(10) ينظر: الوثيقة رقم (2018/8307) في 2018/7/11.

(11) ينظر: الفقرة (ه/1)، الوثيقة رقم (A/71/10) في 12 اب 2016.

(12) نقلا عن، نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012، ص12-13.

(13) في15 اذار 2006، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يحل مجلس حقوق الانسان، بوصفه هيئة فرعية جديدة تابعة للجمعية العامة، محل اللجنة الدولية المركزية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان. ينظر: الفقرة(1)، الوثيقة رقم (60/251) في 2006/4/3.

(14) ينظر: الفقرة (7)، الوثيقة رقم (20/35) في22حزيران 2017.

(15) الامم المتحدة، حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشان حقوق الانسان وتغيير المناخ، ع(38)، مج(بلا)، نيويورك، 2022، ص45.

(16) ينظر: الفقرتين (24و25)، الوثيقة رقم (38/21) في 18 حزيران 2018.

(17) د. سلماني حياة، حماية النازحين البيئيين في اطار المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي لعام1998، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021، ص371.

(18) ينظر: الفقرتين (9-3 و9-4)، الوثيقة رقم (2016/2728) في 23 ايلول 2020.

(19) بلهول زكية، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والحريات، ع(1)، مج(10)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022، ص1114.

(20) في الملتقى الدولي حول اللاجئين الايكولوجيين، الذي نُظم في جامعة ليموج الفرنسية عام 2005، واستجابة للنداء الصادر عن هذا الملتقى، قام فريق عمل مكون من اساتذة في القانون وفي الاقتصاد عام 2008، بإعداد مسودة معاهدة خاصة باللاجئين البيئيين، وتم عرضها على قانونيين وعلماء وخبراء، لدى منظمات دولية واقليمية ومنظمات غير حكومية، لتقديم ملاحظاتهم النقدية، ونُشر النص النهائي في المجلة الاوربية لقانون البيئة لسنة 2008، وتم تنقيحه سنة2010، وسنة 2013، وتتسم مسودة هذه المعاهدة بالطابع العالمي، حيث ينطبق على جميع اللاجئين سواء داخل بلدانهم او تجاوزوا الحدود. ينظر: د كيرواني ضاوية، في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص273.

(21) د.محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص114.

(22) قدوم محمد، معيفي لعزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع(1)، مج(14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2023، ص201.

(23) د دوان فاطمة، مبدأ السيادة وحدود الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي دراسة نقدية على ضوء مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لعام 2008، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2021، ص466-467.

(24) د. حسام عبد الامير خلف، اشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع (27)، مج (9)، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016، ص329-330.

(25) ان فكرة اقتراح اتفاقية شاملة لجميع اللاجئين البيئيين سواء تجاوزوا حدود الدولة ام لا، ليست حديثة، لقد دعت اليها فيرونيك ماني‌يني، من خلال اطروحة دكتوراه، حول اللاجئين البيئيين نوقشت عام1999، حيث نادت بحماية دولية مستقلة جماعية، مادية، وقانونية، وتكون خاصة فقط باللاجئين البيئيين ومستقلة عن باقي الاتفاقيات، وبصفة خاصة اتفاقية جنيف لعام1951 المتعلقة بحالة اللاجئين، تشكل بنفسها قواعدها الخاصة، وتضع قانونا دولياً خاصا باللاجئين البيئيين. ينظر: د. ايت قاسي حورية، دور الفقه القانوني الدولي في تأطير مشكلة النزوح البيئي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021، ص410.

(26) المصدر السابق، ص412.

(27) ناسن، هو النرويجي "فريغوف نانسن" مستكشف قطبي معروف على المستوى العام، اضافت رحلته الاستكشافية، العلم بالمعرفة الحديثة، في مجال علم البحار، وعلم الارصاد الجوية، وساهمت في فهم التقلبات المناخية، في واحدة من اكثر البيئات صعوبة، واصبح نانسن سياسياً، بارزاً ونجح في ترجمة المبادئ الانسانية، الى واقع على الارض، وقادراً على واقناع الاخرين بالانضمام اليه. ينظر: والتر كايلين، من مبادئ نانسن الى مبادرة نانسن، نشرة الهجرة القسرية، ع(41)، مج(بلا)، 2021، https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

(28) وهو اول من ابتدع وثيقة سفر لأولئك الأشخاص، عديمي الجنسية، واطلق عليها اسم "جواز سفر نانسن" وكانت تمثل الخطوة الاولى في قناة طويلة من الاجراءات القانونية الدولية، التي تهدف الى حماية اللاجئين، واعتمدت مبادرات كثيرة، خلال السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية، لتقديم الرعاية للاجئين، من بينها تأسيس "مكتب نانسن الدولي، وهو جهاز شبه مستقل في اطار عصبة الامم، وذلك في سنة 1931 بعد وفاة نانسن عام1930". ينظر: غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي، بيروت لبنان،2017، ص37-38.

(29) د. نواصر مليكة، الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2021، ص358-359.

(30) د. بواط محمد، اشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون:افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة حسيبة بن علي الشلف، الجزائر،2021، ص174-175.

(31) د. نواصر مليكة، مصدر سابق، ص360.

(32) مثل مبادرة مشروع الخبراء الاستراليين (هود كيدسون وفريقه)، حيث اقترحوا اتفاقية جديدة متعلقة بالنازحين بسبب التغير المناخي، وهي تتيح الاعتراف الجماعي والاقليمي بالسكان المعرضين للخطر، كما تتضمن الاتفاقية تعريف مرن على ستة فئات من النازحين (نزوح مؤقت، نزوح دائم محلي، نزوح داخلي دائم، نزوح دائمي اقليمي، نزوح مؤقت اقليمي ودولي). ينظر: وهج خضير عباس، تامين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع (29)، مج (8)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019، ص384.

(33) عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال (قراءة تحليلية للميثاق الافريقي ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع(2)، مج(6)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021، ص479.

(34) د. نادية ليتيم، آليات حماية النازح البيئي قراءة في تجربة مجلس اوربا، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021، ص474،477،478،479.

(35) قبل ذلك اصدر مجلس الدولة الفرنسي، "قراره المرقم(185837) في 15 اذار2000"، الذي اعتبر فيه ان، ضحايا كارثة تشرنوبيل النووية، والذين لجأوا الى فرنسا، لا يشكلون الفئة الاجتماعية بالمعنى المقصود في احكام اتفاقية جنيف1951، وبالتالي فلا يمكن ان يعتد بهم كلاجئين بيئيين. واثر تطور الاوضاع والكوارث البيئية، قام المشرع الفرنسي بسن بعض الحلول المؤقتة لهؤلاء الفارين، في حالات التدفق الجماعي الكثيف، من الكوارث البيئية، التي اصابت بلدانهم، فتم اصدار امر خاص "الحماية المؤقتة الصادر في 2001، Article 2D"، الذي اعتبر ان الكوارث البيئية تمثل الطابع الاستثنائي الذي من اجله تقدم الحماية. ينظر: د.علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، ع(85)، مج(بلا)، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة، 2021، ص466،469.

(36) وتتلخص "قضية Oneryildizqi ضد تركيا"، في حادث انفجار لغاز الميثان في منطقة مسكونة بتركيا وقتل 39 شخصا كانوا يعيشون بطريقة غير شرعية، واصيب 9 اشخاص من العائلة المدعية، على الرغم من ان تقرير لخبراء سابق قد نبه ولفت انتباه السلطات البلدية الى خطر انفجار خط غاز الميثان قبل الحادث بعامين، الا ان السلطات المحلية لم تأخذ اية اجراءات حيال ذلك، فقضت المحكمة بانه، يجب على السلطات ان تأخذ بعض الاجراءات الوقائية لحماية الاشخاص الذين يعيشون قريبا من مكان الحادث، واكدت المحكمة ايضا ان السلطات لم تُعلم القانطين، بالأثار السلبية التي ستحدث بالقرب من الانفجار، كما اعتبرت المحكمة ان تلك الاجراءات التنظيمية التي اتخذت من قبل الدولة التركية لم تكن كافية. ينظر: المصدر السابق، ص462-463.

(37) الفقرات (65 و71 و130)، القرار رقم (99/78939) في 2004/11/30. قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، منشور على الموقع الالكتروني، https://hudoc.echr.coe.int/Fre.

(38) الفقرة(أ)، القرار رقم(02/15339) في 2008/3/20. قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان. منشور على الموقع الالكتروني https://hudoc.echr.coe.int/Fre.

(39) ينظر: الفقرة(9-5) الوثيقة رقم(2016/2728) في 2020/9/23.

(40) د. بو سراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، ع(33)، ج(2)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2019، ص212.

(41) الفقرات (27 و54 و74)، القرار رقم(3125) في2013/11/26. قرارات المحكمة العليا في نيوزيلندا. منشور على الموقع الالكتروني .http://nzlii.orglnz/cases/NZHC
(42) د. علياء زكريا، مصدر سابق، ص442.
(43) المادة (3) من الاتفاقية.
(44) رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020، ص24.
(45) المادة (4) من الاتفاقية.
(46) د. مظهر شاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية- قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014، ص94.
(47) المادة (7) من الاتفاقية.
(48) د. مظهر شاكر، مصدر سابق، ص94..
(49) المادة (26) من الاتفاقية.
(50) غادة بشير خيري، مصدر سابق، ص63-64.
(51) المادة (16) من الاتفاقية.
(52) د. مظهر شاكر، مصدر سابق، ص96.
(53) المادة (17) من الاتفاقية.
(54) غادة بشير خيري، مصدر سابق، ص227-229.
(55) المادة (22) من الاتفاقية.
(56) د. مظهر شاكر، مصدر سابق، ص111.
(57) المادة (27) من الاتفاقية.
(58) المادة (28) من الاتفاقية.
(59) خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، حق اللجوء في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص131.
(60) المادة (1) من الاتفاقية.
(61) د. خالد حسن احمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص161-162.
(62) المادة (2) من الاتفاقية.
(63) د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم علي، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الانساني "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2022، ص154.
(64) حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين(دراسة مقارنة) بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص267.
(65) د. خالد حسن احمد لطفي، مصدر سابق، ص163.
(66) الفقرة (1) من المادة (32) من الاتفاقية.
(67) الفقرة (1) من المادة (33) من الاتفاقية.
(68) د. لؤي عبد الكريم الطائي، مبدا عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022، ص69.
(69) الفقرة (1و2) من المادة (31) من الاتفاقية.
(70) خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مصدر سابق، ص91-92.
(71) مساعد العنزي، واجبات الدولة المضيفة للاجئين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الاردن، 2017، ص71،74،75.
(72) المادة (34) من الاتفاقية.
(73) نقلاً عن: غادة بشير خيري، مصدر سابق، ص65.
(74) الفقرة (1) من المادة (33) من الاتفاقية.
(75) د. لؤي عبد الكريم الطائي، مصدر سابق، ص136-138.
(76) في احدى القضايا التي عُرضت على لجنة مناهضة التعذيب، قالت فيها انه من واجب الدولة الطرف (السويد) ان تتأكد، من أن المطلوب اعادته الى دولة ثالثة (الاردن)، وهي دولة آمنة بنظرها، لن يتعرض للإعادة، الى دولة يمكن ان يقابل فيها التعذيب (العراق)، وقد استندت اللجنة، الى معلومات وردت اليها، من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، افادت

انه في حالتين سابقتين، قامت الاردن بإعادة لاجئين عراقيين، الى العراق، وأن الاردن لا يمكن ان يُعد بلداً امناً للاجئين العراقيين. ينظر: المصدر سابق، ص139.

(77) بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص264.

(78) د. لؤي عبد الكريم الطائي، مصدر سابق، ص140.

(79) خضراوي عقبة، منيري بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2015، ص130.

(80) ينظر: الفقرة(39)، الوثيقة رقم (195/73) في 2019/1/11.

(81) الفقرة(و) من المادة(1) من الاتفاقية.

(82) د. شادي جامع، جعفر صقور، اللجوء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين، ع(4)، مج(43)، جامعة تشرين اللاذقية، سوريا، 2021، ص327-328.

(83) بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، مصدر سابق، ص264.

المصادر

اولاً:- الكتب

1- د. ابراهيم عبد ربه ابراهيم علي، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الانساني "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
2- د. خالد حسن احمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020.
3- خضراوي عقبة، منيري بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2015.
4- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
5- د. طلال بدر عبدالله الحمداني، الامن البيئي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022.
6- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، ط1، منشورات الحلبي، بيروت لبنان،2017.
7- د. لؤي عبد الكريم الطائي، مبدا عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022.
8- د.محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
9- د. مظهر شاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية- قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014.

ثانياً:-الرسائل والأطاريح الجامعية

1- بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.
2- حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين(دراسة مقارنة) بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2019.
3- رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون أنموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020.

4- مساعد العنزي، واجبات الدولة المضيفة للاجئين، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الاردن، 2017.
5- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012.

ثالثاً:- الابحاث والدراسات المنشورة

1- د. ايت قاسي حورية، دور الفقه القانوني الدولي في تأطير مشكلة النزوح البيئي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
2- د. بواط محمد، اشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2021.
3- د دوان فاطمة، مبدأ السيادة وحدود الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي دراسة نقدية على ضوء مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لعام 2008، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
4- د. سلماني حياة، حماية النازحين البيئيين في اطار المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي لعام1998، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021.
5- د كيرواني ضاوية، في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2021.
6- د. مومو نادية، حماية النازح البيئي في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2021.
7- د. نادية ليتيم، آليات حماية النازح البيئي قراءة في تجربة مجلس اوربا، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021.
8- د. نواصر مليكة، الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ، مداخلة في الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون: افاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، 2021.

رابعاً:- المجلات

1-الامم المتحدة، حقوق الانسان مكتب المفوض السامي، أسئلة يتكرر طرحها بشان حقوق الانسان وتغيير المناخ، ع(38)، مج(بلا)، نيويورك، 2022.
2-بلهول زكية، المركز القانوني للاجئ المناخ في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والحريات، ع(1)، مج(10)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022.
3-د. بو سراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، ع(33)،ج(2)، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2019.
4-بن ادريس حليمة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الانساني والتنمية المستدامة "معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، ع(2)، مج(5)، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2020.

5-د.حسام عبد الامير خلف، اشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع (27)، مج (9)، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2016.
6-سامي قريدي، اشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، بحوث جامعة الجزائر، ع(2)، مج (15)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.
7-عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال (قراءة تحليلية للميثاق الافريقي ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع(2)، مج(6)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2021.
8-د.علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، ع(85)، مج(بلا)، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة، 2021.
9-د.علي هادي حميدي الشكراوي، فاهم عباس محمد العوادي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع(1)، مج(بلا)، 2016.
10-قدوم محمد، معيفي لعزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، ع(1)، مج(14)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2023.
11-وهج خضير عباس، تامين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع (29)، مج (8)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2019.

خامساً:- القرارات الدولية

1-الوثيقة رقم (2007/5663) في 2007/4/17.
2-الوثيقة رقم (A17/10) في 2016/8/12.
3-الوثيقة رقم (A/RES/1/71) في 2016/9/19.
4-الوثيقة رقم (2017/2349) في 2017/3/31.
5-الوثيقة رقم (20/35) في 2017/8/7.
6-الوثيقة رقم (38/21) في2018/4/23.
7-الوثيقة رقم (2018/8307) في 2018/7/11.
8-الوثيقة رقم (195/73) في 2019/1/11.
9-الوثيقة رقم (2016/2728) في 2020/9/23.

سادساً:- النشرات

1- نشرة الهجرة القسرية، ع(41)، مج(بلا)، 2021،
https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin .

سابعاً:- الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2-الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية 1950.
3-اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951.
4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.
5-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.
6-ملحق اتفاقية جنيف1951، بروتوكول عام 1967.
7-الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام1990.

8-الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 .
9-مشروع الاتفاقية الخاصة باللاجئين البيئيين لعام 2008.
10-اعلان نيويورك من اجل اللاجئين والمهاجرين19 ايلول 2016.

ثامناً:- المواقع الالكترونية

1- قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان. منشور على الموقع الالكتروني، https://hudoc.echr.coe.int/Fre.
2- قرارات المحكمة العليا في نيوزيلندا. منشور على الموقع الالكتروني، http://nzlii.orglnz/cases/NZHC.